اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج
انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قضي له لانه نور دعواه بالحجة
وبقي في جانب الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لالزام على القاضي الحكم والدعوى
لا تلزم وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان البينات شرعت للاثبات
ولا في الزيادة لا معارضة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البايع
اكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يعترف به البايع من المبيع في حالة واحدة
فبينة البايع اولى في الثمن لانها اكثر اثباتا وبينة المشتري اولى في المبيع لانها اكثر اثباتا
وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لان الغرض
قطع الخصومة وهذا يمكن بان يرضى احدهما بما يدعيه الاخر عليه فيجب ان لا يعجل القاضي
بالفسخ حتى يسال كل واحد عما يختاره فان لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما
على دعوى الاخر واصله ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس
لان البايع يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي على البايع وجوب
تسليم المبيع بما ادعاه ثمنا والبايع ينكره وكان كل واحد منهما منكرا وتحليف المنكر موافق للقياس
اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المبيع سلم
الى المشتري فلا يدعي على البايع شيئا فبقي دعوى البايع على المشتري زيادة الثمن وهو
ينكر وانما يجب التحالف بعد القبض بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو قول محمد وزفر ولانه اقواهما انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو
البادي بالانكار فيبدأ بيمينه ولان اليمين انما شرعت لفائدة النكول حتى لا يستحلف
فالاول ونكول المشتري يعجل فائدته وهو تسليم الثمن ونكول البايع تتاخر فائدته بالنكول
لان تسليم المبيع يتاخر الى زمان استيفاء الثمن لانه يقال له امسك المبيع حتى تستوفي
الثمن فكان تقديمهما يعجل فائدته بالنكول اولى وعن ابي يوسف انه يبدأ بيمين البايع
لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع خصه بالذكر فكان

يسعى ان يكتفي بيمينه فان نكل صار مقرا فائدة ذلك فلا يفتقر الى افادة العدم وقيل يقرع
بينهما وقيل يبدأ بيمين الزوج في النكاح عند ابي حنيفة ومحمد تعجيلا لفائدة النكول كما في
المشتري وقد ذكرنا في النكاح انه يقرع بينهما في البداءة وهذا اذا كان بيع عين بدين
فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايهما شاء لاستوائهما في فائدة
النكول وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله
ما باعه بالف كذا ذكر في الاصل وذكر في الزيادات يحلف البايع بالله ما باعه بالف
ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات
الى النفي للتاكيد والاحتياط بيانه انه لو حلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ربما
يحلف ويكون بارا في يمينه فلعله اشتراه بالف وتسعماية فيبطل حق البايع في تسعماية
وكذا البايع لو حلف بالله ما باعه بالف ربما يحلف لجواز انه باعه بالف ودرهم ويكون
صادقا في يمينه انه لم يبع بالف ودرهم فيبطل حق المدعي والاصح الاقتصار على النفي لان
الايمان وضعت للنفي كما روينا من حديث القسامة ولا عبرة بذلك الوهم لان البايع لو
كان باعه بالف وتسعماية لا يدعي البيع بالفين لانه يعلم ان المشتري متى حلف على دعواه
لا يبالي من الحلف لانه يحنث في يمينه وكذا المشتري لو كان اشترى بالف ودرهم لا يدعي
الشرى بالف لانه يعلم ان البايع لا يبالي من الحلف على الالف لانه لا يحنث في يمينه فان حلفا
فسخ القاضي البيع بينهما ان طلبا او طلب احدهما وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح
هو الاول لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فبقي بيعا بثمن مجهول فيفسخه
القاضي قطعا للمنازعة بينهما ولانهما اذا حلفا لم يجب البدل للتعارض بين قوليهما
فبقي بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد ولا يفسخ النكاح
لان اثر التحالف في بطلان التسمية وذا لا يخل بصحة النكاح اذ اظهر ما يعرف به وفي
البيع عدم التسمية يفسده فلهذا وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الاخر لانه صار مقرا
بما يدعيه خصمه او باذلا له ثم اذا لم يفسخ النكاح يحكم مهر المثل فان كان مثل ذلك قبل
الزوج او اقل قضى بقوله لشهادة الظاهر له وان كان مثل ما قالته او اكثر قضى بقولها
وان كان بينهما بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته يقضى بمهر المثل لانه لم يثبت الزيادة
على مهر المثل والحط عنه للتحالف فقد ذكر التحالف اولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي

Copyright © King Saud University